قرار وزير التموين رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م

بشأن صك علامة مميزة على المصوغات

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م المعمول به في محافظات غزة.

وعلى قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ المعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة، لاسيما المادة ١٢ منه.

قـــرر مـــا يلـــي:

مادة (١)

على كل صائغ رخص له مزاولة حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والإتجار بها، أن يتقدم بطلب لصك علامة مميزة على مشغولاته من المعادن الثمينة.

مادة (٢)

يقدم طلب تسجيل العلامة المميزة للصائغ، لدى فروع مديرية دمغ ومراقبة المعادن

الثمينة الكائن فيه محل عمله أو الصادر منه الرخصة.

مادة (٣)

تحال طلبات التسجيل من الفروع الى المديرية للتيقن من عدم تكرار العلامات بين الصاغة، ويكون إعتماد أية علامة من قبل المديرية حسب أسبقية تقديم الطلب.

مادة (٤)

يحظر تسجيل العلامات المنصوص عليها في المادة ٨ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨م وقانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢.

مادة (٥)

تفتح المديرية سجلاً خاصاً تقيد فيه العلامات المعتمدة لكل صائغ لتعميمها على باقي الفروع.

مادة (٦)

على كل صائغ تم إعتماد وتسجيل علامته المميزة إعدادها ضمن قوالب الصياغة، ويحظر عليه إستعمال أي علامة أخرى.

مادة (٧)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠١م

الموافق٢٧/ربيع أول/١٤٢٢هـ

عبد العزيز شاهين

وزير التموين